

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا من الإسلام .

قلت : أخرجه الجماعة ( 1 ) - إلا البخاري - عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألوهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم انتهى . زاد مسلم في رواية : قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان فقال : حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بريدة انتهى .

قوله : روي عن علي بن أبيه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا قلت : غريب وأخرج الدارقطني في " سننه " ( 2 ) عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب : من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى . قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث انتهى . قلت : وحديث أبان الذي أشار إليه أخرجه الشافعي في " مسنده " فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن حسين بن ميمون به .

( 1 ) عند مسلم في " الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء " ص 82 - ج 2 وعند أبي داود في " الجهاد - باب في دعاء المشركين " ص 351 - ج 1 ، وعند الترمذي في " أواخر السير - باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم " ص 208 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الجهاد - باب وصية الإمام " ص 210 .

( 2 ) عند الدارقطني في " الحدود " ص 350